

العدل أساس الملك



مِنْسَانُ الْحُكْمِ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات معهد تطوير تدريس اللغة العربية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والأربعون

١٤٢٧ هـ

٢٠٠٦ م

العدد (٤٠٢٠)

مرسوم جمهوري رقم (٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
رسمنا بما هو آت : -

أولاً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة من الصنف الرابع من صنوف القضاة لأغراض رئاسة اللجان المشكلة بموجب قانون حل نزاعات الملكية العقارية .

- ١ - ضياء جبار قاسم
- ٢ - محمد حسين علي
- ٣ - عبد الحسين محسن جبار

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق للـ يوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غاري عجيل الياور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٣)

استناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
رسمنا بما هو آت :-

- ١ - يُعفى السيد فيصل حمدي عجيل الباور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية ويدرجة وكيل وزارة من منصبه .
- ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجيل الباور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٥)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثالثة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . رسمنا بما هو آت :
أولاً: يعين السيد سمير شاكر الصميدعي سفيراً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية
ثالثاً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب بيـنـدـادـ فيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ لـسـنـةـ ١٤٢٧ـ هـجـرـيـةـ
الـموـافـقـ لـلـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ اـذـارـ لـسـنـةـ ٢٠٠٦ـ مـيـلـادـيـةـ

غازي عجیل البیانور
نائب رئیس الجمهورية
عادل عبد المهدی
نائب رئیس الجمهورية
جلال طالباني
رئیس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٦)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يعين السيد سعد جاسم الحياني سفيراً لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غاري عجبل الياور
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	

مرسوم جمهوري رقم (١٧)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يُعين السيد طالب حامد هادي البياتي ممثلاً لجمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غاري عجبل الياور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	

مرسوم جمهوري رقم (١٨)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون
ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . رسمنا بما هو آت :

- أولاً: يعين السيد سلمان ناصر حسين المكوطر مستشاراً في وزارة المالية .
- ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
- ثالثاً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجیل الیاور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٢٠) من نظام معهد تطوير تدريس اللغة العربية رقم (٣) لسنة

٢٠٠١

أصدرنا التعليمات الآتية :

٢٠٠٦ لسنة رقم (١)

تعليمات

معهد تطوير تدريس اللغة العربية

المادة - ١ - يتولى معهد تطوير تدريس اللغة العربية المهام الآتية :

أولاً: إقامة دورات تطويرية وثرائية لمعجمي ومدرسي ومسرفي اللغة العربية
من هم في الخدمة وللمدة التي تحددها إدارة المعهد .

ثانياً: إقامة دورات تأهيلية لمعجمي ومدرسي اللغة العربية للخريجين في الكليات
والمعاهد غير التربوية وتاريكي التدريس لمدة تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثالثاً: تنظيم دورات تطويرية لقادة التدريب في المديريات العامة للتربية في
المحافظات في اختصاص اللغة العربية .

رابعاً: إقامة دورات دراسية لمعجمي ومدرسي ومسرفي اللغة العربية وللمدة التي
تحدها إدارة المعهد بحسب متطلبات العمل على الأزيد مدتتها على سنة
دراسية واحدة .

خامساً: إقامة دورات تطويرية للعاملين في وسائل الاعلام المختلفة .

سادساً: إقامة دورات تطويرية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام .

سابعاً: الاسهام في تقويم وتطوير المناهج والكتب الدراسية لمادة اللغة العربية
بالتتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة .

ثامناً: الاسهام في تطوير الامتحانات من خلال تقويم الأسئلة الامتحانية لمادة اللغة
العربية .

تاسعاً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة في وزارة التربية لممارسة النشاطات التي
لها علاقة باللغة العربية والمكتبات المدرسية .

تعليمات

عاشرأ: التعاون مع المديرية العامة للإشراف التربوي في تقويم مدرسي مادة اللغة العربية عند نقلهم إلى وظيفة اختصاصي تربوي أو مشرف تربوي .

حادي عشر: تقديم الخبرات لدوائر الدولة في مجال اختصاص المعهد .

ثاني عشر: الاسهام مع الجهات المختصة في الوزارة في اختيار الكتب الخاصة بالمكتبات المدرسية ذات العلاقة باللغة العربية .

ثالث عشر: الاحتفاء باللغة العربية في يوم الصاد .

المادة -٢- يتكون المعهد من :

أولاً: قسم الشؤون الأدارية والمالية ويتولى المهام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٢) من النظام ويضم الشعب الآتية :

١- الذاتية

٢- الادارة

ج- الحسابات

د- المتابعة

ثانياً: قسم الشؤون العلمية ويتولى المهام المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (١٢) من النظام ويكون من الشعب الآتية :

١- التدريب

٢- البحث والدراسات

ج - المكتبة

د- الامتحانات والتقويم

المادة -٣-

أولاً: تبدأ السنة الدراسية في المعهد في ٩/١ من كل سنة وتنتهي في ٦/٣٠ .

ثانياً: تكون السنة الدراسية في المعهد من نصفين دراسيين يبدأ النصف الأول في ٩/١ وينتهي في ٣/١١ ويبدأ النصف الثاني في ٢/٩ وينتهي في ٦/٣٠ .

ثالثاً: تعطل التدريسيات في المعهد في عطلة نصف السنة التي تبدأ في ٢/١ من كل سنة .

رابعاً: تبدأ العطلة الصيفية لموظفي المعهد من ١/٧ و حتى ٢١/٨ ويجدول تنظمه إدارة المعهد لتؤمن استمرار الدوام صيفاً .

المادة -٤- يكون صرف اجر المحاضرات والكافيات وفقاً للآتي :

أولاً: تصرف اجر المحاضرات لمنتسبي المعهد الذين يقومون بالقاء المحاضرات ولما زاد على النصاب المحدد بالنسبة للتدريسيين وفقاً للتعليمات المالية النافذة .

ثانياً: تصرف اجر المحاضرات لمن يكلف باللقائتها في المعهد وفقاً لمنشور وزارة المالية رقم (١٦٠٢/٨٠٣) في ١٥/١/٢٠٠٥

ثالثاً: تصرف مكافأة تشجيعية لمن يكلف من منتسبي المعهد أو اعضاء الهيئة التدريسية باجراء بحوث ودراسات تتعلق بتحسين اللغة العربية وتدريسها وفقاً للقانون .

رابعاً: تصرف مكافأة تشجيعية لإدارة الدورة (المدير والمعاون) بحسب مدة الدورة وفقاً للقانون .

خامساً: تصرف مكافأة تشجيعية لـلتأمين على امتحانات الدورات التدريبية التي يقيّمها المعهد وفقاً للقانون .

المادة -٥- تقوم اقسام التدريب في المديريات العامة للتربية في المحافظات بتسمية المرشحين من المعلمين والمدرسين في اختصاص اللغة العربية للمشاركة في النشاطات التدريبية التي يقيّمها المعهد .

المادة -٦- تقوم اقسام الاشراف التربوي والاشراف الاختصاصي في المديريات العامة للتربية بتسمية المرشحين من المشرفين التربويين والاختصاصيين التربويين بمادة اللغة العربية للمشاركة في النشاطات التدريبية التي يقيّمها المعهد .

المادة -٧- لا يحق للمرشح طلب التجايل من الدورات التي يقيّمها المعهد الا بعذر مشروع تقبله إدارة المعهد .

تعليمات

المادة -٨- المعهد التصرف والافادة من الاعمال التي يقدمها المتدربون في المسابقات التي يجريها المعهد بعد استكمال الموافقات الاصلية .

المادة -٩-

أولاً: يزلف المعهد لجنة للأشراف على الامتحانات برئاسة معاون العميد وعضوية مدير القسم العلمي في المعهد واحد أعضاء الهيئة التدريسية .

ثانياً: تزلف المديرية العامة للتربية لجنة للأشراف على الامتحانات برئاسة مدير قسم التدريب وعضوية مدير قسم الشؤون الفنية وختصاصي تربوي في اللغة العربية .

ثالثاً: يجري اختبار تحريري في كل نشاط واخر شفهي بحسب نوع ذلك النشاط .

المادة -١٠-

تعد درجة النجاح الكبرى (%) ١٠٠ مئة من منه ودرجة النجاح الصغرى (%) ٥٠ خمسون من مئة في النشاط التدريسي الذي يقيمه المعهد وبعد المتدرب الذي لا يحصل على درجة النجاح الصغرى راسبأ .

المادة -١١- يكون سلم الدرجات كما يأتي :

١٠٠-٩٠ امتياز

٨٩-٨٠ جيد جداً

٧٩-٧٠ جيد

٦٩-٦٠ متوسط

٥٩-٥٠ مقبول

٤٩ فأقل راسب

المادة -١٢- يمنح المتخرج شهادة تثبت نجاحه في الدورة مختومة بختم المعهد وموقعة من مدير النشاط وعميد المعهد .

تعليمات

المادة - ١٣ - يوزع استبيان في نهاية كل نشاط للوقوف على اراء المتدربين في ذلك النشاط .

المادة - ١٤ - تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التربية

استنادا الى حكم الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ موافقة لجنة الحجر الزراعي .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

شروط الترخيص لاستيراد ارساليات النباتات والمنتجات النباتية

المادة - ١ -

أولاً: يجب ان تكون كل ارسالية نباتية واردة الى العراق مصحوبة بشهادة السلامة التي تثبت خلوها من الافات الزراعية

ثانياً: يجوز الاعفاء من الشهادة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة اذا كانت واردة عن طريق البريد وتعود الى الافراد او بصحبة المسافرين او مشحونة ببوليصة باسمهم شرط ان لا يزيد وزنها على (٢٠) عشرين كيلو غرام طالما لا تستخدم لاغراض الزراعة او التكاثر

المادة - ٢ - يجب ان تتضمن شهادة السلامة الخاصة بكل ارسالية نباتية خلوها من الافات الانتقالية .

المادة - ٣ - يجب ان تكون ارسالية الاخشاب دون قف و مصحوبة بشهادة السلامة وخالية من الاصابة بحفارات الساقان وحشرة الارضة واثارها. وترفض الارسالية في حالة اصابتها بتلك الافات .

المادة - ٤ -

أولاً: تعد الارسالية النباتية مصابة اذا ثبت بالفحص وجود آفة حشرية او مرضية ولذا كانت تلك الارساليات ومنتجاتها مصابة بأفة غير موجودة في العراق فيمنع ادخالها اليه، اما في حالة اصابتها بأفة موجودة فيه ويمكن القضاء عليها بطرق المكافحة المتعادة والمتوفرة فيسمح بادخالها بعد اجراء ما يلزم لابادتها والتخلص منها .

ثانياً: يجوز ادخال ارساليات الحبوب المستوردة لاغراض الاستهلاك اذا كانت مصابة بالحشرات المخزنية او الحلم بادوارها واثارها (التغذى، البراز، جلود الانسلاخ) ونسبة تتراوح بين (٥٠% - ٥%) خمس بالعشرة من المئة الى واحد من المئة .

المادة - ٥ -

أولاً: يمنع دخول ارسالية البذور المستوردة لاغراض الزراعة اذا كانت تحتوي على بذور الادغال باتواعها .

ثانياً: يمنع دخول ارسالية الحبوب المستوردة لاغراض الاستهلاك والتي تحتوي على بذور الادغال بنسبة تزيد على (٦٢%) اثنين من المئة .

المادة - ٦ - يمنع دخول الارسالية النباتية اذا ثبت وجود قارض فيها (فأر او جرذ) وكذلك الملوثة بشعرها او فضلاتها وتعد في هذه الحالة مصابة بأفة زراعية وتطبق الاجراءات الوقائية عليها .

المادة - ٧ - يجب ان تكون العلامة المميزة الموجودة على الطرود واضحة ومحددة .

تعليمات

المادة - ٨-

أولاً: على مستورد الارسالية النباتية تسليم رخصة الاستيراد والشهادة الزراعية وشهادة الاراج الكرمكي الى موظف الحجر الزراعي عند فحص تلك الارسالية في كمارك الوصول من موظف الحجر الزراعي من النباتات او منتجاتها .

ثانياً: على الجهات الكرمية والجهات المسؤولة الاخرى عدم السماح بخروج الارسالية الا بعد الترخيص بها على ان يتم فحصها عن طريق اخذ عينة منها للفحص لا تقل عن (١٠ %) عشر من المئة منها فإذا ثبتت بنتيجة الفحص وجود آفة واحدة او اكثر حدت الارسالية كلها مصلبة .

ثالثاً: يراعى في جميع الحالات ان لا يقل عدد العينات المفحوصة عن (١٠) عشر عينات وان لا يقل حجم كل عينة عن (١٠٠) مئة وحدة .

المادة - ٩ - يجب ان تحتوي شهادة الاراج الكرمكي او ما تقوم مقامها على جميع بيانات الارسالية المستوردة طبقاً لما هو مثبت عليها وعن منشأها الاصلي وفقاً لما هو مدون في البيان الذي تعدد الجهات الناقلة للارسالية وكذلك ما مثبت في الشهادة الزراعية الخاصة بها .

المادة - ١٠ - ترفض الارسالية المعدة للزراعة او التكاثر بواسطة اجزائها في حالة حدوث تغير الصنف المثبت في الشهادة ويطلب الاستيراد وكذلك ترفض الزيادة في الكمية الواردہ من الصنف المطلوب في الارسالية .

المادة - ١١-

أولاً: تعاد الارسالية التي يرفض دخولها الى العراق الى بلدها الاصلي او الى اية دولة اخرى عن طريق المرور العابر عبر العراق بعد تبخيرها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ ابلاغ المستورد بقرار الرفض .

ثانياً: في حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وعدم اعادتها الى بلدها الاصلي فعلى دائرة الحجر الزراعي اتلاف الارسالية كلها وعلى نفقة المستورد .

تعليمات

المادة - ١٢ - لوزير الزراعة او من يخوله بناء على قرار لجنة الحجر الزراعي ان يقرر اتلاف اية ارسالية نباتية على نفقة المستورد اذا كان بقاوتها يشكل خطراً بهد المزروعات قبل انتهاء مدة (٧) سبعة ايام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه التعليمات، وعلى دائرة الحجر الزراعي اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب الافك من هذه الارساليات .

المادة - ١٣ - تلغى تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٦٦ حول شروط الترخيص في استيراد ارساليات النبات والمنتجات النباتية .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. علي حسين البهادلي
وزير الزراعة

استناداً الى احكام القسمين (٢/٣) و(٨) من امر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات

المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة

المادة - ١ - يؤمن في وزارة البيئة مجلس يسمى (المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة) يرتبط بوزير البيئة ويمثله رئيسه او من يخوله .

أولاً: يتكون المجلس من:

رئيساً
نائباً للرئيس
عضوأ و مقرراً
ممثل عن كل جهة من الجهات التالية عضواً على ان يكون بعنوان مدير عام ولوظيفته علاقة بحملية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال .

- أ- وزير البيئة
- ب - وكيل وزير البيئة للشؤون الفنية
- ج - مدير عام من وزارة البيئة يسميه الوزير
- د- ممثل عن كل جهة من الجهات التالية عضواً على ان يكون بعنوان مدير عام ولوظيفته علاقة بحملية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال .
- ١- وزارة البلديات والأشغال .
- ٢- وزارة الصحة .
- ٣- وزارة الاعمار والاسكان .
- ٤- وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .
- ٥- وزارة التربية .
- ٦- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٧- وزارة الداخلية .
- ٨- وزارة الخارجية .
- ٩- وزارة الزراعة .
- ١٠- وزارة الصناعة والمعادن .
- ١١- وزارة العلوم والتكنولوجيا .
- ١٢- وزارة الكهرباء .
- ١٣- وزارة الموارد المائية .
- ١٤- وزارة النفط .
- ١٥- وزارة النقل .
- ١٦- وزارة التجارة .
- ١٧- وزارة الدولة لشئون السياحة والآثار .
- ١٨- وزارة حقوق الانسان .
- ١٩- امانة بغداد .
- ٢٠- الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي .

تعليمات

ثانياً: للمجلس استضافة اي مختص بشؤون البيئة او مثل عن القطاع العام او المختلط او الخاص للاستناد برأيه او الاستفسار عن الامور البيئية ذات العلاقة بالجهة التي يمثلها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة - ٣

أولاً: يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او من يخوله .

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء .

ثالثاً: تتخذ قرارات المجلس وتوصياته باكثريه عدد اصوات الاعضاء العاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً: ترفع قرارات المجلس وتوصياته الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

المادة - ٤ - يمارس المجلس ما يأتي :-

أولاً: تقديم الاستشارة الفنية في المشاكل البيئية المعروضة عليه .

ثانياً: التنسيق في اعداد برامج وطنية للمحافظة على البيئة بما في ذلك المياه الاقليمية ومتابعة تنفيذها .

ثالثاً: التنسيق في اعداد البرامج المحلية الخاصة بتشاءع وادارة المحميات الطبيعية ومتابعة تنفيذها .

رابعاً: ابداء الرأي في الاتفاقيات والمعاهدات وال العلاقات العربية والاقليمية والدولية المنطقية بشؤون البيئة .

خامساً: التنسيق بين نشاطات الجهات المعنية بحماية البيئة وتقديم اعمالها .

المادة - ٥ - للوزير تكليف عدد من موظفي الوزارة بمهام تنظيم الشؤون الادارية للمجلس .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزيرة البيئة
نرمين عثمان حسن

قرار رقم (١) لسنة (٢٠٠٦)

استناداً لاحكام البند (عاشر) من القرار رقم ٤٢ والمؤرخ في ١٩٩٥/٤/٢٤

قررنا ما يأتي :

- ١- تشكيل لجنة استئنافية دائمة من الذوات المدرجة اسماؤهم وعنوانين وظائفهم أدناه .
 - ١- الدكتور محمد شعيب عبد الغفور / مدير عام دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الأولية رئيساً
 - ٢- السيد حاكم عباس موسى الزاملي / مدير عام الدائرة الإدارية والمالية والقانونية عضواً
 - ٣- الدكتور عادل محسن عبد الله / المفتش العام عضواً
 - ٤- الدكتور محمد حسين باقر/ مدير عام دائرة التخطيط وتنمية الموارد عضواً
 - ٥- الدكتورة ايمان عاصم/ مدير عام دائرة الامور الفنية عضواً
 - ٦- السيد نزار مهدي عبد الرسول/ المستشار القانوني عضواً
 - ٧- الحقوقى بسام حكمت عبد الجليل / القسم القانوني سكرتير اللجنة
- ٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار المنوه عنه أعلاه .

الدكتور
عبد المطلب علي محمد صالح
وزير الصحة

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٧) لسنة ١٩٨٨
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي للمصرف الصناعي/ شركة عامة

رقم (١) لسنة ١٩٩٩

المادة - ١-

أولاً: يحل تعبير (قسم الدراسات والعمليات المصرفية) محل تعبير (قسم الاحصاء والبحوث) المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمصرف الصناعي/ شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وإنما ورد في النظام الداخلي ثانياً: يضاف ما يلى إلى قسم الدراسات والعمليات المصرفية المنصوص عليه في (٢) من الهيكل التنظيمي للأدارة العامة في المصرف الصناعي المرفق بالنظام الداخلي ويكون (جـ) منه :

جـ - شعبة العمليات المصرفية .

المادة - ٢- يضاف ما يلى إلى المادة (٦) من النظام الداخلي ويكون الفقرة (كـ) منها .
كـ - قسم الحاسبة الالكترونية: ويتولى اعمال ادارة وتشغيل الحاسبات في الادارة العامة والفروع وصيانتها ووضع الخطط لاسعال الحاسبات الالكترونية في مختلف شعب واقسام المصرف والقيام بتصميم وتنفيذ البرامج الخاصة باعمال المصرف وتدريب العاملين على تشغيلها .

المادة - ٣- يضاف ما يلى إلى قسم الائتمان المصرفى المنصوص عليه في (٤) من الهيكل التنظيمي للأدارة العامة في المصرف الصناعي الملحق بالنظام الداخلي ويكون (هـ) منه :
هـ - شعبة المشاريع المتوسطة والصغرى .

المادة - ٤- ينفذ هذا النظام الداخلي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الامير علاوي
وزير المالية

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

صادر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي
من أجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا :-

أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٢٠) يوماً تنتهي في

. ٢٠٠٦/١/٣

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

صادر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي من
أجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا :-

أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في

. ٢٠٠٦/٢/٣

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

صدر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤،
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي
من أجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا:-
أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في
٢٠٠٦/٤/٣.

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

صدر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤،
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي
من أجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا:-
أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في
٢٠٠٦/٤/٣.

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل فررنا ما يأتي:-

- ١ - يعفى السيد عبد مسلم عبيد من عضوية اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل
- ٢ - يعين السيد فاروق داود سلمان الخبير في دائرة عقارات الدولة عضواً في اللجنة المذكورة
- ٣ - ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره

كريم حمود فرج
وكيل وزارة المالية

بيان رقم (٩٦٤)

١ - استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١٨٨٤)
الخاصة بـ (الدراجات - الدراجات الهوائية للأطفال اليافعين - الجزء الأول - متطلبات
السلامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٢٩)
في ٢٦/٩/١٩٩٤، فطى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء
جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة
مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

خضنفر علي رفيق
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٦٥)

- ١- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .
يعطى الجهاز عن اعتماد التعديل رقم (١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٠٨) الخاصة بـ (السدادات التاجية) والتي سبق ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية - العدد رقم (٣٧٩٦) في ١٨/١٠/١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعميهم تطبيق المواصفة المنكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٦٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحالية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحكيم والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القيسية العراقية المذكورة في الآتي فعلى كافة من يغدوهم تطبيق هذه المواصفات في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها .

غضنفر على رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتحكيم والسيطرة النوعية

رقمها	عنوان المعاشرة	ت	تاريخ نفاذها
٢٢٤١	أنظمة وتكوينات قدرة المائع-القطار انزع المكابس وتجاويف الاسطوانة-السلسل المتري	-١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢٢٤٢	واتي الامنيوم المنزليه	-٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢٢٤٣	عصير(النكتار) الجوافة المحفوظ بالطرق الفيزيائية فقط	-٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
٢٢٤٤	صلصة الفلفل الحريفة (الشطة)	-٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢٢٤٥	السكر الخام	-٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢٢٤٦	مشروبات المنخفضة السعرات الحرارية	-٦	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢٢٤٧	منتجات الابان(مسحوق الشرش)	-٧	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢٢٤٨	الاسفلت المصطكي المستعمل لمنع الماء والرطوبة في السطوح	-٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢٢٤٩	الخرسانة الجبسية	-٩	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، تصحح الأخطاء المطبعية الواردة في العدد (٤٠١٣) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ الخاصة بقانون إدارة العتبات المقدسة و المزارات الشيعية المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ و كما يلى :-

- ١- تضاف (و) إلى المادة (١٢) فقرة (٢) وتقرأ (الأنظمة الداخلية و التعليمات الخاصة) .
 - ٢- تكون كلمة (مسؤولياتها) بدلاً من (مسؤوليتها) الواردة في المادة (٧) .
 - ٣- تمحى كلمة (التدوات) بدلاً من كلمة (التدورات) الواردة في المادة (١٧) فقرة (١) .
- لذا أقتضى التنوية .

دائرة الواقع العراقيه

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسمه جمومورية	
٢	تعيين السادة ضياء جبار قاسم ومحمد حسين علي وعبد الحسين محسن جبار قضاة من الصنف الرابع من صنوف القضاة	١
٣	يعين السيد فيصل حميدي عجيل الباور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية ويدرجة وكيل وزارة من منصبه	٢
١٥	تعيين السيد سمير شاكر الصميدعي سفيراً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية	٣
١٦	تعيين السيد سعد جاسم الحياني سفيراً لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية	٤
١٧	تعيين السيد طلبي حامد هادي البياتي ممثلاً لجمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة	٤
١٨	تعيين السيد سلمان ناصر حسين المكوتر مستشاراً في وزارة المالية	٥
	تعليماته	
١	معهد تطوير تدريس اللغة العربية	٦
٢	شروط الترخيص لاستيراد ارساليات النباتات والمنتجات النباتية	١٠
١	المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة	١٢
	قراراته	
١	تشكيل لجنة استثنافية دائمة	١٦
	أنظمة معاذلة	
١	تعديل الأول للنظام الداخلي للمصرف الصناعي	١٧
	بياناته	
٢٠	صدر عن مجلس الوزراء	١٨
٢١	صدر عن مجلس الوزراء	١٨
٢٢	صدر عن مجلس الوزراء	١٩
٢٢	صدر عن مجلس الوزراء	١٩
١	اعفاء السيد عبد مسلم عبيد من عضوية اللجنة الاستثنافية وتعيين السيد فاروق داود سلمان عضواً في اللجنة المذكورة	٢٠
٩٦٤	صدر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	٢٠
٩٦٥	صدر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	٢١
٩٦٦	صدر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	٢٢
-	بيان تصحيف	٢٣